

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

الرقم: ١٨٥١٦ / م ات / ٩٢٥٣

التاريخ: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢

الموافق:

المرفات: دليل

" تعميم "

المحترم

سعادة /

شركة /

بعد التحية:

الموضوع: التحديث الأول لقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٥٦٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١ هـ المتضمن قيام مؤسسة النقد بوضع التعليمات التي تساعد على أداء المهام الرقابية والإشرافية على شركات التأجير التمويلي في المملكة، وإشارةً إلى نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ولائحته التنفيذية والذي تضمن في مادته الرابعة أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية"، كما تضمنت المادة السادسة منه أنه "على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال"، وإحاقاً لتعميم المؤسسة رقم م ات/ ١١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٦ هـ، والمرافق به الإصدار الأول لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل.

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت المؤسسة بتحديث هذه التعليمات وإصدارها بشكل قواعد تهدف إلى حماية شركات التمويل وعملائها من العمليات غير النظامية التي قد تنطوي على عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر مما يعزز من نزاهة وسلامة قطاع التمويل في المملكة والثقة به. ويجب على شركات التمويل المرخص لها من المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي


الرقم: / م أ ت / التاريخ:
المرفقات: الموافق:

أن تجعل من هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها التي تهدف إلى مراقبة واكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها.

وفي هذا السياق تعترزم مؤسسة النقد العربي السعودي التحقق من تطبيق هذه القواعد من قبل شركات التمويل المرخص لها من قبل المؤسسة وذلك من خلال عمليات التفتيش الميدانية التي تقوم بها أو من خلال تقارير وشهادات الالتزام المعدة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين.

نرفق لكم بطيه نسخة من التحديث الأول لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، ونأمل إبلاغ الإدارات المعنية وفروعكم والجهات التابعة لكم لتطبيق ما جاء بها والعمل بموجبها وتضمينها في سياساتكم وإجراءاتكم الداخلية اعتباراً من تاريخه، وأمل إفادة المؤسسة (إدارة التفتيش البنكي) حيال ما تم اتخاذه لتطبيق هذه القواعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،
الطيب


فهد بن عبدالله المبارك
المحافظ

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التمويل المرخص لها من مؤسسة النقد.
- إدارات المؤسسة.
- المعهد المصرفي.

